اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

لا ينفرن أحدكم حتى يكون آخر عهده بالبيت فقلت ماله أما سمع ما سمع أصحابه ثم جلست إليه من العام المقبل فسمعته يقول زعموا أنه رخص للمرأة الحائض أخبرنا سفيان عن سليمان الأحول عن طاوس عن ابن عباس قال أمر الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت إلا أنه رخص للمرأة الحائض أخرج الثلاثة الأحاديث من كتاب المناسك والرابع من كتاب مختصر الحج الكبير وهو آخر حديث فيه

باب منه فيمن حاضت بعد طواف الإفاضة

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت حاضت صفية بعد ما أفاضت فذكرت حيضتها لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا هي فقلت يا رسول الله إنها قد حاضت بعد ما أفاضت قال فلا إذًا أخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن القاسم نحوه أخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن عائشة رضي الله عنها أن صفية حاضت يوم يوم النحر فذكرت عائشة رضي الله عنها حيضتها للنبي صلى الله عليه وسلم فقال أحابستنا فقلت إنها قد كانت أفاضت ثم حاضت بعد ذلك قال فلتنفر إذًا أخبرنا مالك عن هشام عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكر صفية ابنة حيي فقيل إنها قد حاضت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلها حابستنا فقيل إنها قد أفاضت قال فلا إذًا قال مالك قال هشام قال عروة قالت عائشة ونحن نذكر ذلك فلم يقدم الناس نساءهم إن كان لا ينفعهم ولو كان الذي يقولون لأصبح بمنى أكثر من ستة آلاف امرأة حائض أخرج الأربعة الأحاديث من كتاب المناسك

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب فيه النذور وما ومن نذر نذرا في الجاهلية

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا سفيان عن أيوب السختياني عن نافع

عن ابن عمر

اللهم صل على سيدنا محمد الحبيب وعلى آله وصحبه وسلم

عن ابن عمر أن عمر نذر أن يعتكف في الجاهلية فسأل النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يعتكف في الإسلام أخرجه من كتاب العيرس

باب ومن نذر الحج ماشيا

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا مالك عن عروة بن أذينة قال خرجت مع جدة لي عليها مشي إلى بيت الله حتى إذا كنا ببعض الطريق عجزت فسألت عبد الله بن عمر فقال عبد الله بن عمر مرها فلتركب ثم لتمش من حيث عجزت قال مالك وعليها هدي أخرجه في كتاب اختلاف مالك والشافعي

باب من نذر طاعة أو معصية

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة عن عمرو عن طاوس أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بأبي إسرائيل وهو قائم في الشمس فقال ماله فقالوا نذر أن لا يستظل ولا يقعد ولا يكلم أحدا ويصوم فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يستظل ويقعد ويكلم الناس ويتم صومه ولم يأمره بكفارة أخبرنا مالك عن طلحة بن عبد الملك الأيلي عن القاسم عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من نذر أن يطيع الله فليطعه ومن نذر أن يعصي الله فلا يعصه أخرج الحديثين من كتاب البحيرة والسائبة

باب لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم

أخبرنا الشافعي رضي الله عنه أخبرنا ابن عيينة وعبد الوهاب بن عبد المجيد عن أيوب ابن أبي تميمة السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم وكان الثقفي ساق الحديث ثم ذكره أخبرنا سفيان بن عيينة عن أيوب السختياني عن أبي قلابة عن أبي المهلب عن عمران بن حصين أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نذر في معصية الله ولا فيما لا يملك ابن آدم أخرج الأول من كتاب

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)